

التزامات دائرة المهندس المقيم

اسم المشروع	
اسم المستثمر	
اسم دائرة المهندس المقيم	
رقم وتاريخ الاجازة الاستثمارية	

١. دائرة المهندس المقيم مسؤولة بشكل كامل امام الجهات القضائية والرقابية (المحاكم - هيئة النزاهة - ديوان الرقابة المالية - اللجان التحقيقية) ومسؤولة امام الهيئة والجهة المالكة بصفتها الجهة المكلفة من الهيئة للمراقبة والاشراف على تنفيذ المشروع الاستثماري وفي حال ورود شكاوى او منازعات قضائية تتعلق بحسن الاداء في تنفيذ اعمال المشروع وبشكل يتطابق مع المخططات المصادقة والمواصفات المعتمدة.

٢. تلتزم دائرة المهندس المقيم بالاشراف على تنفيذ ومتابعة المشروع الاستثماري بموجب دليل المهندس المقيم للمشاريع الانشائية الصادر من قبل وزارة الاعمار والاسكان العراقية وذلك وفق دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمخططات المقدمة من قبل المستثمر والمصادقة من الجهات القطاعية وذات العلاقة والعقد المبرم مع الجهة المالكة واجازة البناء والتأكد من تطابقها مع الاعمال في المشروع ولحين انتهاء التنفيذ .

٣. تقديم جدول تقدم عمل محدث بالاعتماد على تاريخ المباشرة الفعلية للمشروع بنفس المدة الزمنية المثبتة عند منح الاجازة الاستثمارية.

٤. دائرة المهندس المقيم مسؤولة عن اشعار الهيئة حال مباشرة المستثمر بالعمل ليتم تأشير المباشرة من قبل الهيئة واعلام الجهة المالكة بها .

٥. تقديم تقارير دورية شهرية الى الهيئة والجهة المالكة وتضمن كل تقرير ما يأتي:-

- وصف كمي ونوعي للأعمال المنفذة خلال الشهر.
- صور فوتوغرافية لتقدم الاعمال المنفذة خلال الشهر
- نسخ مصادق عليها من مستندات توكيد الجودة (نتائج الفحوصات المختبرية ونتائج اختبارات بلد المنشأ للمواد المستوردة)
- النسب المئوية لتقدم الاعمال في الفعاليات المنفذة خلال الشهر.
- مقارنات بين التقدم الفعلي والمخطط له بموجب جدول تقدم العمل المقدم من المستثمر، وفي حالة وجود انحراف او تأخير في انجاز الاعمال، وتقديم تفاصيل عن الاحداث او الظروف او الاسباب لهذا الانحراف، والاجراءات الجارية اتخاذها او التي ستتخذ لتفادي وتدارك التأخير.
- الفعاليات المخطط تنفيذها خلال الشهر التالي.
- جدول تقدم عمل معدل في حالة وجود تغيرات تستدعي ذلك .

- تحديد ايام توقف العمل بالمشروع واسبابها مع تأييد مشروعية التوقف من عدمه.
 - تقديم الملاحظات عن حالة سير الاعمال في المشروع ونوعيتها ومدى التطابق بين الاعمال المنفذة وبين المخططات والمواصفات المصادقة والرأي بخصوص اجراءات التنفيذ وبرمجة التنفيذ وفق الجدول الزمني لتنفيذ المشروع وتحديد نسب الانجاز وتقديم الرأي والتوصيات بخصوص اي عوامل تخص الموقع او الاعمال
 - كشف بالمواد المعفاة كمركيا وضريبيا الداخلة للمشروع ومدى مطابقتها مع الطلبات المقدمة ومراعاة اشعار الهيئة في حال قيام المستثمر بإخراجها من موقع العمل او عدم استخدامها.
٦. تكون دائرة المهندس المقيم مسؤولة عن اجراءات ونتائج فعاليات السيطرة النوعية التي تشمل: -
- أ- مراجعة وتقييم ومصادقة اجراءات ونتائج الفحوصات المختبرية للمواد الانشائية.
- ب- تقييم ومصادقة وثائق السيطرة النوعية وشهادات المنشأ وفحوصات بلد المنشأ او اي جهة فاحصة اخرى للمواد والاجهزة والمنظومات التي تعتبر جزء من المشروع المحلية منها والمستوردة.
- ت- دائرة المهندس المقيم مخولة من قبل الهيئة باتخاذ القرارات واصدار التعليمات لمدير المشروع بخصوص اجراءات ونتائج فعاليات السيطرة النوعية وتوكيد الجودة.
- ث- تكون دائرة المهندس المقيم مسؤولة عن مطابقة وتنفيذ شروط السلامة والأمان وجميع متطلبات الدفاع المدني بموجب مصادقتهم لمخططات المشروع الاستثماري.
٧. في حالة تقديم طلب من المستثمر الى الهيئة لغرض اجراء تغييرات او تعديلات في التصميم او المواصفات التي سبق ان تمت مصادقتها تقوم دائرة المهندس المقيم بدراسة وتقييم طلب المستثمر وتقديم الرأي والتوصيات المناسبة بشأنها بما لا يتعارض مع متطلبات المشروع وضمان عدم تخطي المعايير والمواصفات وشروط الاعلان والعقد مع الجهة المالكة ولايحق ل(د.م.م) اخذ اي تعهدات من المستثمر خلاف ذلك ودون علم وموافقة الهيئة.
٨. دراسة طلب المستثمر المقدم الى الهيئة بشأن منحه مدد توقف او مدة اضافية بسبب الظروف القاهرة او لأسباب موجبة وتقديم الرأي والتوصية .
٩. تدقيق وتقييم قوائم المواد المطلوب استيرادها لأغراض المشروع وتقديم الرأي والتوصية بشأنها ومصادقتها والخاضعة للإعفاء الكمركي وفق قانون الاستثمار وتأييد وصول المواد لموقع المشروع اثناء التنفيذ .
١٠. تقييم (خراط كما تم التنفيذ) الموقعة والمختومة من قبل المستثمر والحاصلة على موافقة الهيئة والموافقة عليها ومصادقتها ضمن تقرير الإنجاز النهائي.
١١. الاستجابة لطلب الهيئة او الطرف الاول في عقد الاستثمار لتمثيله في التنسيق والتشاور مع مدير المشروع او المستثمر او من يمثله بشأن اي اعتبارات تخص تنفيذ الاعمال في المشروع واي عوامل تؤثر على تسلسل الفعاليات.
١٢. دائرة المهندس المقيم وجميع كوادرها مكلفة بالتواجد بالمشروع طيلة فترة تنفيذ المشروع .

١٣. بعد تقديم المستثمر اشعاراً للهيئة بانتهاء تنفيذ الاعمال في المشروع، دائرة المهندس المقيم بمراجعة شاملة لكافة الوثائق والمستندات والتأكد من اكمال اعمال ومتطلبات المشروع كافة، وتقديم (تقرير اغلاق) للأعمال لاعتماده تاريخاً لإنجاز المشروع.
١٤. في حال تقديم المستثمر طلباً للهيئة لغرض الموافقة على التشغيل التجاري الجزئي للمشروع تقوم دائرة المهندس المقيم بتقديم تأييد يتضمن جاهزية المشروع للتشغيل التجاري الجزئي وعدم تعارض التشغيل الجزئي مع تنفيذ الفقرات المتبقية للمشروع وتأييد اكتمال شروط السلامة والأمان ومتطلبات الدفاع المدني اللازمة لبدء التشغيل التجاري الجزئي للمشروع.
١٥. في حالة ايقاف الاعمال في المشروع نتيجة سحب اجازة الاستثمار او فسخ عقد الاستثمار تقوم دائرة المهندس المقيم باحتساب نسبة الإنجاز لغاية تاريخ سحب الاجازة او تاريخ فسخ العقد مع تحديد القيمة المالية التقديرية للأعمال المنفذة من تاريخ المباشرة ولغاية تاريخ الإيقاف وتقديمها بموجب كتاب رسمي للهيئة.
١٦. الامتثال والاستجابة في اي وقت خلال مدة التنفيذ لطلب الهيئة في تقديم اي معلومات فنية عن المشروع واحتساب كمية الاعمال المنفذة والقيمة المالية لها.

الالتزامات الاضافية

١. تقوم دائرة المهندس المقيم بتوفير كافة الكوادر اللازمة من مهندسين وفنيين بخبرات ومؤهلات كافية وبالاختصاصات المطلوبة للعمل في موقع المشروع طيلة مدة التنفيذ.
٢. تصرح دائرة المهندس المقيم للهيئة بخطاب مكتوب عن اي ظرف يؤثر على استقلالها عن المستثمر واشخاصه ومقاوليه، في آرائها وقناعاتها في تنفيذ الالتزامات المسندة لها بموجب هذه الوثيقة.

احكام عامة

١. تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول من تاريخ توقيعها من قبل دائرة المهندس المقيم المعتمدة ولغاية نهاية الاعمال في المشروع
٢. يمكن تغيير او تعديل بنود وفقرات التزامات دائرة المهندس المقيم اثناء مدة تنفيذ المشروع حسب ما تراه الهيئة مناسباً
٣. لا يجوز لدائرة المهندس المقيم احوالة التزاماتها الى دائرة مهندس مقيم اخرى بعقد من الباطن لأداء كل او جزء من التزاماتها.
٤. الاجور المطلوبة من قبل دائرة المهندس المقيم المعتمدة لقاء تقديم الخدمات المنصوص عليها وطريقة جدولة دفع المستحقات المالية التي يتحملها المستثمر واي اجور او تكاليف اخرى قد تطلبها دائرة المهندس المقيم ذات صلة بتنفيذ الالتزامات، يتم الاتفاق او التعاقد عليها بين المستثمر ودائرة المهندس المقيم دون تدخل من الهيئة.

٥. إذا اعتبرت الهيئة ان دائرة المهندس المقيم لا تؤدي التزاماتها بشكل مقبول، فيمكن تعليق كل الالتزامات او جزء منها شريطة اخطار دائرة المهندس المقيم بمدة لا تقل عن (١٥) يوم واشعار المستثمر بذلك.
٦. في حالة رغبة دائرة المهندس المقيم التخلي عن التزاماتها خلال مدة تنفيذ المشروع، فعليها اشعار الهيئة بخطاب رسمي مكتوب، والاستمرار بأداء الالتزامات لحين اعتماد طرف اخر من قبل الهيئة على ان لا تزيد المدة عن (٦٠) يوم.
٧. في حالة رغبة المستثمر تغيير دائرة المهندس المقيم عليه تقديم طلب للهيئة مبرراً فيه اسباب طلب التغيير مع تضمينه ترشيح دائرة مهندس مقيم بديلة وتقوم الهيئة البت بالطلب خلال (١٥) يوم على ان يستمر العمل تحت اشراف ومراقبة دائرة المهندس المقيم المعتمدة لحين استلام الجهة البديلة العمل في المشروع وتسليمها كافة الوثائق المتعلقة بالمشروع بموجب محضر مشترك بينهما والتي تتضمن كافة المخططات التفصيلية والفحوصات المختبرية واية وثائق ضرورية مع قبول واعتماد دائرة المهندس المقيم البديلة للأعمال المنفذة بإشراف الدائرة السابقة واشعار الهيئة بذلك بموجب كتاب رسمي.
٨. في حالة انتهاء العمل بهذه الالتزامات استناداً للفقرة (٥) او الفقرة (٦) اعلاه، او في حالة ايقاف الاعمال في المشروع نتيجة سحب اجازة الاستثمار او فسخ عقد الاستثمار او بعد اكمال الاعمال في المشروع يقوم المستثمر ودائرة المهندس المقيم بتسوية اي متعلقات مالية بينهما دون تدخل من الهيئة ومن الطرف الاول في عقد الاستثمار.
٩. لا يحق لدائرة المهندس المقيم دون موافقة كتابية من هيئة الاستثمار نشر معلومات ترتبط بالأعمال في المشروع او بالوثائق الفنية للمشروع.
١٠. تحتفظ دائرة المهندس المقيم خلال مدة تنفيذ المشروع بحق استنساخ الوثائق واستخدامها لأغراض الاعمال والخدمات فقط ولا يحتاج لموافقة الاطراف الاخرى على هذه النسخ لهذا الاستعمال.
١١. المخاطبات الموجهة لدائرة المهندس المقيم في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ التزاماتها تصدر عن الهيئة.
١٢. تعتبر هذه الوثيقة جزء لا يتجزأ من وثائق المشروع الاستثماري المعتمدة عند منح اجازة الاستثمار.

توقيع ممثل دائرة المهندس المقيم